

## 902- نور على الدرب - أ.د #سامي\_الصقير وفقيه الله تعالى -

### السبت 41 جمادى الأولى 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

اهلا ومرحبا بكم احبتنا الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم اليومي نور على الدرب. ضيفنا في هذا اللقاء هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو وهيئة كبار العلماء في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:40

وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حياكم الله مستمعينا الكرام نسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقة وفي غيرها من الحلقات ننتفع وننهل من معين هذا العلم الصافي من مشايخنا وعلمائنا جزاهم الله - 00:00:58

عنا وعن المسلمين خير الجزاء. نبدأ هذه الحلقة بشيخنا الكريم بهذا السؤال الذي يقول باعثه اذا كنت اطلب شخصا مالا وهو مستحق للزكاة فهل يجوز ان اعطيه من زكاة مالي - 00:01:11

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فيجوز للانسان ان يدفع زكاة ما له الى غريم - 00:01:26

اي من يطلبه اذا لم يكن هناك شرط او مواطنة او دلت القرينة على ذلك بحيث تعود منفعة الزكاة اليه وهذه المسألة لها ثلاثة حالات الحالة الاولى ان يكون بينهما شرط او مواطنة - 00:01:46

بان يقول له مثلا اعطيك من زكاة بشرط ان تقضي ديني منها فهذا لا يجوز لأن منفعة زكاته عادت اليه وقد يكون هذا الرجل يائسا من رجوع الدين اليه فيعطي غريمها لاجل ان يقضي دينه - 00:02:16

والحال الثانية الا يكون هناك شرط ولا مواطنة ولكن تدل القرينة على ذلك بان لا يكون له غريم الا هذا الذي دفع زكاة ما له اليه واعطاه من الزكاة بقدر الدين - 00:02:45

القرينة هنا تدل على انه اراد ان ينفع نفسه فلا يجوز والحال الثالثة ان يكون له غرماء اخرون ويعطي من زكاة ما له احد الغرماء من غير شرط او مواطنة - 00:03:09

فهذا امر جائز نعم بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم اذا هذا سائل يقول اذا كنت اطوف بالبيت وكبار الامام للصلوة على الجنائز فهل اصلى على الجنائز واستمر في طواف وكذا بالسبة للسعى - 00:03:31

الموالاة في الطواف والسعى شرط من شروط صحتهما لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مواليا وسعى مواليا وقال خذوا عني مناسككم ولان الطواف وكذلك السعى عبادة واحدة ومع تفريتها - 00:03:48

وعدم المواراة بين اجزائها يكون قد فرق بين اجزاء العبادة الواحدة لكن يجوز قطع الطواف وكذلك السعى في حالين الحال الاولى ان تدعوا الضرورة الى ذلك كما لو اقيمت الفريضة - 00:04:17

فانه يصلى وجبتا لان هذا ضرورة وكذلك ايضا لو قطع الطواف ليستريح من تعب او اعياء فلا حرج وكذلك ايضا يقال بالنسبة للسعى

والحال الثانية ان يكون الفاصل عند قطع الطواف - 00:04:43

يسيرا كما لو قطع الطواف لشرب ماء صلاة الجنائزه فان صلاة الجنائزه زمنها يسير فلا يؤثر ذلك على الموالاة ولانه قد لا يستفيد شيئا بعدم صلاته لانه قد لا يتمكن من المضي - 00:05:09

والاستمرار في طوافه او سعيه لان المطاف غالبا يتوقف في صلاة الجنائزه فلا يستفيد شيئا بعدم صلاته وعلى هذا فاذا نودي في صلاة الجنائزه وهو يطوف او يسعى فلا حرج عليه ان يصلى - 00:05:36

ولكن اذا صل صلاة الجنائزه وهو يطوف فحينئذ بعد فراغه يبني على طوافه ولا يلزمه ان يبتدأ الشوط الذي صل فيه من اوله فمثلا لو كان يطوف باليت وفي الشوط الخامس - 00:06:02

بعدما وصل الى الركن اليماني اراد ان يصلى على الجنائزه فيصلى عليها ثم بعد فراغه منها يمضي في طوافه ويكمel الشوط ولا يلزمه ان يبتدأ الشوط من اوله لان ما قبل صلاة الجنائزه وقع صحيحا - 00:06:28

فيبني عليه وهكذا يقال بالنسبة للسعي نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. اذا انتقض وضوء من يطوف شيخنا الكريم ثم ذهب وتوضأ وعاد فهل يبدأ الطواف من اوله او من حيث وقف - 00:06:54

اذا انتقض الوضوء في اثناء الطواف فانه ان تيسر له ان يذهب ويتوظأ فانه يستأنف الطواف من جديد عند من يرى ان الطهارة شرط لصحة الطواف واما عند من يرى ان الطهارة لا تشترط - 00:07:10

لصحة الطواف فانه يمضي في طوافه ولا شيء عليه ولكن الاحوط له اذا تمكن من الوضوء ان يذهب ويتووضأ ويستأنف الطواف من جديد واما في حالات الضرورة الضرورة لها احكامها - 00:07:32

وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم ماذا عن الموالاة بين الطواف والسعي؟ هل يجوز ان يكون هناك فصل طويل بين الطواف والسعي - 00:07:53

لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي بان كل واحد منها عبادة مستقلة فلو طاف في اول النهار وسعى في اخره فانه يصح لان هذا عبادة وهذا عبادة وانما الموالاة شرط في اجزاء الطواف - 00:08:09

نفسه وفي اجزاء السعي نفسه. اما بينهما فلا تشترط الموالاة شكر الله لكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول ما هي الاسباب المعينة على تدبر القرآن التدبر والتأمل في الالفاظ - 00:08:33

للوصول الى المعاني والاحكام وقد انزل الله تعالى هذا الكتاب وهو القرآن العظيم انزله للتدبر والتفكير والتأمل وقال عز وجل كتاب انزلناه اليك مبارك ليذربوا اياته وليذرك اولو الالباب وقال عز وجل افلا يتذربون القرآن - 00:08:52

وتدبر القرآن له اسباب تكون معينة عليه فمن اهمها اولا فهم المعنى لان التدبر يتوقف على فهم المعنى فمن لم يفهم المعنى لا يمكنه ان يتذرب ومن اسباب التدبر تكرار - 00:09:22

الآلية بحيث انه يتتأمل فيها ويتفكر ومن الاسباب المعينة على التدبر تحسين التلاوة كما قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلها فانها تعين على التدبر ومنها ايضا بعد عن الصوارف والشواغل - 00:09:47

بحيث انه يقرأ بقلب حاضر لا بقلب مشغول منصرف ومنها ايضا ان يراعي الوقفة والابداء لان هذا مما يتوقف عليه المعنى ومراعاته مما يعين على التدبر ومن الاسباب المعينة على التدبر - 00:10:16

القراءة في الليل ولا سيماء في صلاة التهجد ولهذا قال الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطننا واقوى مقيلا فهي اشد وطننا لانه يتواتأ فيها القلب واللسان فعلى الانسان ان يستعين بالله عز وجل - 00:10:45

وان يحرص على تدبر القرآن ومتى علم الله تعالى منه ارادة الخير وحسن النية وسلامة الطوية فانه يفتح عليه من المعاني والفهم ما لا يخطر له على بال احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم. ايضا هذا سائل يسأل - 00:11:13

يا شيخنا الكريم عن حكم التخصر في الصلاة التخصر هو وضع اليد على الخاصرة والخاصرة هي ما بين الورك واسفل الاطلاع وقد نهى النبي صل الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرًا - 00:11:41

والحكم عام للرجال والنساء لكن ذكر الرجل في الحديث من باب التغريب والتلخيص له صورتان الصورة الاولى ان يضع يده اليمنى على خاصرته اليمنى واليسرى على خاصرته اليسرى والصورة الثانية ان يضع يده اليمنى على خاصرته اليسرى - 00:12:06 ويده اليسرى على خاصرته اليمنى وكلاهما داخل في النهي والحكمة من النهي عن التلخيص اولا انه من فعل اليهود كما جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها وثانيا انه يدل على انقاض النفس - 00:12:38

وكان الانسان يفكر في امر من الامور والمشروع للمؤمن ان يقبل على صلاته بقلب خاشع حاضر وهذا التلخيص مما ينافي الخشوع بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. ايضا هذا سائل يقول ما حكم سب الاموات والكلام في اعراضهم - 00:13:04 قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الاموات فقال لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وفي رواية لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء فعلنا النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن سب الاموات بامررين - 00:13:34 اولا انهم قد افضوا الى ما قدموا فلا فائدة من سبهم بخلاف سب الحي فان سبهم قد يكون سببا لزجره وكفه عما هو عليه والعلة الثانية ايذاء الاحياء من اقاربه - 00:13:57

فان اقارب الانسان اذا سمعوا ان قريبهم الميت يسب ويشتم فانهم يتذمرون بذلك ويستثنى من النهي عن سب الاموات اذا دعت الحاجة او المصلحة الى ذلك فمن الحاجة والمصلحة ان يبين ما هو عليه - 00:14:21 من العقيدة الفاسدة او المنهج المنحرف او الفكر الضال او نحو ذلك فلا حرج في هذه الحال بل قد يكون واجبا ان يبين حاله لاجل ان يحذر الناس من عقیدته ومنهجه وفكرة - 00:14:52

ومن الحاجة ايضا ما يوجد في كتب الرجال في علم الحديث من الكلام على الرواية حتى ليعلم حال الحديث هل يكون مقبولا او لا يكون مقبولا كقولهم صدوق او كذوب او كذا او كذا مما يكون له اثر في قبول الحديث او في رده - 00:15:14 احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم اه من الاسئلة كذلك هذا سائل يقول هل يجوز ان ادفع زكاة ما لي لابنتي المتزوجة المحتاجة لا يجوز الانسان ان يدفع زكاة ماله - 00:15:40

بمن تجب عليه نفقة وابنته ممن يجب عليه ان ينفق عليها لكن لو دفع زكاة المال لزوج ابنته ثم هو لما قبضها وملكها انفقها على هذه البنت التي هي زوجة له - 00:15:58

فلا حرج في ذلك. اما ان يدفعها ابتداء هي البنت فالبنت ممن تجب نفقتها على ابها اذا كان قادرا على ذلك فدفع الزكاة الى الاولاد اندفعها على سبيل النفقة فان هذا لا يجوز - 00:16:18

لانه بدفعه الزكاة لاولاده يقي ماله ويحمي ماله فكانه لم يدفعها واما اذا دفع الزكاة لاولاده لامر لا يجب عليه كقضاء ديون عليهم ليس سببها النفقة هذا جائز لان قضاء الدين لا يلزمها - 00:16:38

احسن الله اليكم نختم بهذا السؤال شيخنا الكريم وهو عن حكم شرب الماء اثناء خطبة الجمعة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العbet حال خطبة الجمعة فقال صلى الله عليه وسلم من مس الحصى فقد لغا - 00:17:03 ومن لف فللا جمعة له وعلى هذا فشرب الماء اذا دعت اليه الحاجة حال الخطبة فلا حرج واما اذا لم يكن هناك حاجة فانه من العbet لانه كمس الحصى نعم - 00:17:23

بارك الله فيكم شيخنا الكريم وفي علمكم وزادكم الله علما وفضلا وتوفيقا وشكر الله لكم احبتنا المستمعين الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة التي قد تفضل فيها للاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور - 00:17:41

سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء فشكر الله له وايضا نعود ونشكركم مرة اخرى مستمعينا الكرام لحسن متابعتكم ونلتقيكم بمشيئة الله تعالى في لقاء قادم وانتم على خير والسلام عليكم ورحمة - 00:17:56

الله وبركاته نور على الدرب برنامج يومي يجرب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن - 00:18:09